



## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة إقليمي  
الرئيس

## باسم الشعب

## قرار

رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٧

## قانون وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كوردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة ( ١ ) الاستثنائية في ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٧ قرنا إصدار:

## قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

## قانون وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كوردستان - العراق

## الفصل الأول

## التعاريف

## المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاجراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: البرلمان : برلمان الاقليم.

ثالثاً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الاقليم.

رابعاً: الوزارة : وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

خامساً: الوزير : وزير الثروات الطبيعية في الاقليم.

سادساً: الوكيل: وكيل وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

## الفصل الثاني

## ( مهام الوزارة )

## المادة الثانية:

تتولى الوزارة مايلي:

أولاً: إدارة جميع القطاعات الخاصة بالثروات الطبيعية في الاقليم وتشمل النفط و الغاز و المعادن.



**ثانياً:** إدارة و إعداد خطط لقطاع النفط و الغاز و تشجيع الاستثمار لهذا القطاع في الاقليم اضافة الى تخطيط و متابعة مراحل الاجازات و العقود المبرمة مع الشركات النفطية بما ينسجم مع دستور العراق الاتحادي وقانون النفط لاقليم كوردستان.

**ثالثاً:** الاشراف على عمليات استكشاف و حفر و استخراج النفط و الغاز و عمليات التصفية و صناعة الغاز ، بالاضافة الى نقل و تسويق النفط الخام و منتجاتها و تشييد المشاريع النفطية .

**رابعاً:** القيام بالمسوحات الجيولوجية و التحريات المعدنية و كل الاعمال الخاصة بالنشاطات الجيولوجية.

**خامساً:** مهمة إعداد و تنسيق و توحيد الخطة الأولية لمختلف أوجه نشاط استثمار النفط و الغاز و المعادن في مركز الوزارة ، على ان تقوم الشركات التشغيلية و الدوائر المرتبطة بالوزارة بتنفيذ ذلك و باشراف من الوزارة آخذة بنظر الاعتبار قانون النفط لاقليم كوردستان و القوانين النافذة.

### الفصل الثالث (تشكيلات الوزارة)

#### المادة الثالثة:

تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية:

**أولاً:** الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها و سائر شؤونها الفنية والمالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه و له أن يخول بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة و المدراء العامين أو الى من يراه مناسباً في الوزارة.

**ثانياً:** وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير على ان يكون من ذوي الخبرة و الاختصاص.

**ثالثاً:** مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير على ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص و يعاونه عدد من الموظفين.

**رابعاً:** مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير على ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص و يعاونه عدد من الموظفين.

**خامساً:** المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا حائزين على شهادة جامعية أولية على الأقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

**سادساً:** المديرية العامة للتفتيش و الرقابة الداخلية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة أو المالية.

**سابعاً:** المديرية العامة للشؤون الادارية و المالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة.



- ثامناً:** المديرية العامة للشؤون الفنية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال الصناعة النفطية.
- تاسعاً:** المديرية العامة للشؤون الاقتصادية و العقود: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص.
- عاشرأ:** المديرية العامة للأستثمار المعدني: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في الجيولوجيا.

#### المادة الرابعة:

- يشكل في الوزارة مجلس وزاري على النحو التالي:
- أولاً:** الوزير / رئيساً.
- ثانياً:** وكيل الوزارة / عضو ويرأس الجلسات عند غياب الوزير.
- ثالثاً:** المدراء العاميين وعدد من المستشارين.
- رابعاً:** أي خبير أو اختصاصي داخل الوزارة أو خارجها عند الحاجة / عضواً.

#### المادة الخامسة:

- أولاً:** تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.
- ثانياً:** للوزير استحداث أو الغاء أو فك ارتباط أو دمج أية مديرية أو قسم أو شعبة عند الاقتضاء.
- ثالثاً:** للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية من ذوي الخبرة و الاختصاص داخل الاقليم وخارجه للقيام بالمهام التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء.
- رابعاً:** للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة:

- أولاً:** تحل الهيئة العامة للنفط والغاز والبتروكيمياويات في الاقليم المؤسسة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ و ترتبط كافة التشكيلات و المديريات التابعة لها بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.
- ثانياً:** تحل المؤسسة العامة لإدارة المشاريع الخاصة في الاقليم المؤسسة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء (إدارة السليمانية) المرقم (١٨٠٣) والمؤرخ في ٢٠٠١/٨/٧ و ترتبط كافة التشكيلات و المديريات التابعة لها بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.
- ثالثاً:** يفك ارتباط المديرية العامة للمسح الجيولوجي و تشكيلاتها من وزارة الصناعة في الاقليم و ترتبط بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.



### المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

### المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

### المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**  
رئيس إقليم كوردستان - العراق

### هوليير

٧ / خهرمانان / ٢٧٠٧ كوردية

٢٩ / تموز / ٢٠٠٧ ميلادية

١٥ / رجب / ١٤٢٨ هجرية

### الاسباب الموجبة

نظراً لقيام حكومة الاقليم باستحداث وزارة الثروات الطبيعية بموجب قانون صادر من البرلمان، و التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة تلك الثروات، و بغية تحقيق الاهداف المرجوة من خلال نشاطات و فعاليات الشركات و الدوائر التابعة للوزارة و مواكبة التطورات العصرية فقد شرع هذا القانون.

**نهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان**

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)